الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

نظام الاستثمار في مجال النقل بسيارات الأجرة العمومية مع سائق

(نظام راديو تكسي)

المادة(١):

يُقصد بالتعابير والكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني الواردة إلى جانب كل منها أدناه :

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

المديرية: مديرية النقل بالمحافظة.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لمنظومة الاتصالات اللاسلكية في الجمهورية العربية السورية.

المكتب أو الشركة: المكتب أو الشركة المرخص لهم أصولاً لممارسة نشاط النقل السياحي بسيارات الأجرة العمومية مع سائق (نظام راديو تكسي) الموضوعة باالإستهلاك المحلي الدائم مع سائق وفق أحكام هذا النظام.

اللجنة: هي اللجنة المشكلة في وزارة النقل لدراسة وتدقيق طلبات الترخيص ورفع المقترحات اللازمة بشأنها إلى الوزير وفق أحكام هذا النظام.

الترخيص الأولي: الموافقة الأولية التي يحصل عليها طالب الترخيص من الجهة المختصة بوزارة النقل وفق أحكام هذا النظام.

الترخيص النهائي: الموافقة النهائية التي يُمنح على أساسها الترخيص النهائي لطالب الترخيص من قِبل الوزارة وفق أحكام هذا النظام.

سيارة الأجرة العمومية-(نظام راديو تكسي): سيارة الركوب الصغيرة (السياحية) العامة (لوحة عامة سياحية) التي لا يتجاوز عدد مقاعدها (٨) ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق الموضوعة بالاستهلاك المحلي الدائم ، ومجهزة بنظام اتصال لاسلكي مرخص أصولاً.

نظام راديو تكسي: هو نشاط النقل السياحي بسيارات الأجرة العمومية مع سائق ، والمزودة بنظام اتصال لاسلكي مرخص أصولاً ، والموضوعة بالاستثمار المحلي الدائم وفق أحكام هذا النظام.

المادة(٢):

شروط ترخيص المكاتب والشركات العاملة في نشاط النقل السياحي وفق (نظام راديو تكسي):

أولاً: الشروط والتجهيزات والمواصفات الفنية الواجب توفرها بالسيارات المُعدة للعمل وفق(نظام راديو تكسي):

١. يُحدد عدد السيارات المطلوبة للترخيص لكل مكتب أو شركة كحد أدنى وفق (نظام راديو تكسي) بـــ (١٠٠) مائة سيارة على الأقل بالنسبة لمحافظات (دمشق – حلب) ، و(٥٠) خمسون سيارة على الأقل بالنسبة لباقي المحافظات.

٢. يجب أن يتم تسجيل هذه السيارات باسم صاحب الترخيص لدى مديرية النقل المختصة وفق الإجراءات المحددة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

٣. أن لا تتجاوز سنة صنع السيارة عامين عدا سنة الصنع.

٤. أن تكون جميع السيارات جديدة وغير مُجَدَدة وفق التعليمات النافذة بهذا الخصوص لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

٥. أن يتم تسجيل جميع السيارات بالفئة السياحية العامة لدى مديريات النقل ، وأن تكون رخصة سيرها نظامية وسارية المفعول.

٦. أن تكون جميع السيارات في المكتب أو الشركة مؤمنة تأميناً إلزامياً ، وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٧. أن لا يزيد العمر التشغيلي لسيارة الاستثمار الصغيرة السياحية (وفق نظام راديو تكسي) على (١٠) عشر سنوات من تاريخ تسجيلها لدى مديريات النقل المختصة.

٨. أن لا تقل سعة محرك سيارات الخدمة المعدة أصولاً للاستثمار في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي عن(١٦٠٠) سم٣ مع صندوق خلفي واسع للأمتعة.

٩. أن تكون جميع السيارات المذكورة مزودة بنظام للتكييف والتدفئة.

١٠. يُحدد لون سيارات الخدمة المعدة أصولاً للعمل في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي باللون الأصفر والرفاريف باللون الأبيض.

١١. أن تُزود جميع السيارات المذكورة بفانوس علوي مضاء ليلاً يُدون عليه اسم المكتب أو الشركة والرقم التسلسلي للسيارة لديهم ، وذلك على الوجهين.

١٢. أن يتوافر في كافة سيارات الخدمة المعدة أصولاً للاستثمار في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي نظام مستقبل **GPS** والذي يجب أن يوفر إمكانية الربط مع الأجهزة اللاسلكية التي سيتم تركيبها في تلك السيارات من خلال بوابة ربط فيزيائية **Rs 232**.

١٣. أن تُزود جميع السيارات (بجهاز عداد تكسي متر) وأن يُركب بمكان ظاهر ضمن السيارة.

١٤. أن تُزود جميع السيارات بلصاقات تُوضع على زجاج الأبواب الخلفية للسيارة من الداخل تتضمن التعليمات اللازمة من منع التدخين ، وتحديد تعرفة الركوب ، وضرورة وضع حزام الأمان ، وغير ذلك من الأمور الضرورية في هذا الشأن ، وتُزود بها من قِبَل مديرية النقل المختصة عند التسجيل.

١٥. الالتزام بأي شروط أخرى تقررها الوزارة بهذا الخصوص ، بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

ثانياً: الشروط والتجهيزات الفنية الواجب توفرها بمقر الشركة أو المكتب المعد لمزاولة العمل وفق (نظام راديو تكسي) :

١. يجب أن يكون العقار مملوكاً أو مُستأجَراً أو مُستثمَراً داخل المخطط التنظيمي للمحافظة وألا تقل مساحة هذا العقار المخصصة لمزاولة العمل وفق(نظام راديو تكسي) ووفق أحكام هذا النظام عن (٥٠ م٢) خمسين متراً مربعاً ، وأن تكون ضمن مساحة واحدة وكاملة وغير مجزئة.

٢. تجهيز المكتب بالموجودات الثابتة والتقنيات اللازمة ، ومؤثث تأثيثاً يتناسب وطبيعية هذا النشاط ، مع توافر وسائل الاتصال اللازمة (فاكس – تلفون – كمبيوتر – آلة تصوير مستندات – وغيرها من التجهيزات اللازمة) .

٣. أن تتوفر بالمكتب صالة استقبال لا تقل مساحتها عن (٢٠ م٢) مجهزة بأثاث ممتاز ، ومزودة بالمرافق الصحية المناسبة ، وأجهزة السلامة العامة ، ووسائل الاتصال اللازمة.

٤. أن يتوافر لدى المكتب موقف خاص يتسع للسيارات التي يملكها صاحب الترخيص وفق أحكام هذا النظام ، ومسجلة باسمه لغرض الاستثمار في مجال النقل السياحي بسيارات الأجرة العمومية (نظام راديو تكسي) ، ويمكن أن يكون هذا الموقف الخاص ملحق بالمكتب أو منفصل عنه ويُحدد ذلك بالموافقة الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة.

٥. وضع الاسم التجاري للمكتب أو الشركة وأرقام الهواتف وغير ذلك في مكان بارز على واجهة المكتب او الشركة.

٦. الالتزام بالموقع المحدد للمكتب أو الشركة والمواقف الخاصة بالسيارات العائدة لهما ن المحددة من قِبَل الجهات الإدارية المختصة.

٧. الالتزام بأي شروط أخرى تقررها الوزارة بهذا الخصوص ، بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

٨. أن يكون موقع المكتب أو الشركة جاهز وملائم من الناحية الفنية لتفعيل خدمة الاتصالات اللاسلكية.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بتسجيل السيارات المعدة للعمل وفق أحكام هذا النظام:

١. تُمنح السيارات المعدة للتأجير وفق(نظام راديو تكسي) ، والمسجلة لدى مديريات النقل بهذه الصفة لوحة عامة سياحية.

٢. تُسجل السيارات السياحية الجديدة (الحديثة) والمستوردة أو المشتراة من السوق المحلية وفق أحكام هذا النظام بالفئة السياحية العامة في مديريات النقل ويترتب عليها كامل الرسوم المنصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة بما في ذلك رسم الإنفاق الاستهلاكي ، ويُدون على رخصة سير السيارة العبارة التالية (سيارة معدة للاستثمار في النقل السياحي {نظام راديو تكسي}).

٣. يُمنع رهن أو بيع أو نقل ملكية هذه السيارات أو التخلي عنها بأي وسيلة كانت إلا بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة فيما يخص الأجهزة اللاسلكية المركبة عليها .

٤. يُدون على رخصة سير السيارة العبارة التالية (راديو تكسي).

٥. يُكتب على الأبواب الأمامية للسيارة ما يلي(شعار الشركة أو المكتب + رقم الهاتف) باللغتين العربية والإنكليزية ، وبحيث يمكن قراءتها بشكل واضح ليلاً.

٦. الالتزام بأي شروط أخرى تقررها الوزارة بهذا الخصوص ، بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

٧. لا يجوز إتمام معاملة تسجيل هذه السيارات لدى مديريات النقل إلاَ بعد إجراء الفحص الفني والكشف الميداني عليها من قبل مديرية النقل المختصة للتأكد من مطابقتها لجميع الشروط والتجهيزات والمواصفات الفنية والتقنية المطلوبة وفق أحكام هذا النظام ولا سيما البند (أولاً) من المادة (٢) منه.

رابعاً: الشروط الواجب توفرها بالسائقين المستخدمين من قِبل المكتب أو الشركة المرخصة وفق (نظام راديو تكسي):

يتوجب على المكتب أو الشركة التي تعمل وفق نظام راديو تكسي تشغيل العدد الكافي من السائقين لتسهيل العمل على مدار الساعة ن وأن يتحقق بالسائق ما يلي:

١. أن يكون عربياً سورياً لأكثر من خمس سنوات أو من في حكمه.

٢. أن لا يكون محكوماً بجرم شائن وبموجب خلاصة سجل عدلي تُثبت ذلك.

٣. أن يكون من غير العاملين في الدولة ، بموجب وثيقة غير موظف تُثبت ذلك.

٤. أن لا يقل عمره عن (٢٣) سنة.

٥. أن يكون مسجلاً لدى التأمينات الاجتماعية بصفة سائق لدى المكتب أو الشركة المرخصة ويحمل دفتر تسجيل سائق.

٦. أن يكون حاصلاً على إجازة سوق مركبة عامة فئة (ج) على الأقل.

٧. الإلمام التام والخبرة الكافية في قواعد المرور والطرق والأماكن العامة والسياحية الرئيسية في المحافظة التي سيعمل فيها ، ويتم إخضاعه لاختبار تجريه الوزارة لهذا الغرض ، قبل منح الترخيص النهائي للمكتب أو الشركة.

٨. تلتزم الشركة أو المكتب بتوفير لباس موحد خاص للسائقين العاملين لديهم ، يُثَبت عليه الاسم التجاري على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة.

٩. أن يكون ملماً بإحدى اللغات الأجنبية.

خامساً: الأوراق والثبوتيات المطلوبة عند تقديم طلب الحصول على الترخيص الأولي:

١. تقديم طلب للحصول على الترخيص الأولي لدى ديوان عام الوزارة.
٢. أن يكون طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً قائماً على وجه قانوني ، وأن يكون ممثله مخول بالتوقيع على وجه قانوني.
٣. أن لا يكون محكوماً بجرم شائن بموجب خلاصة سجل عدلي تُثبِت ذلك.
٤. أن يكون من غير العاملين في الدولة ، من خلال(تقديم وثيقة غير موظف).
٥. أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة ميلادية إذا كان المتقدم شخصاً طبيعياً.

سادساً: الأوراق والثبوتيات المطلوبة عند تقديم طلب الحصول على الترخيص النهائي:

يتم تقديم طلب للحصول على الترخيص النهائي لدى ديوان عام الوزارة مرفقاً بالمستندات التالية:

١. كتاب الموافقة الإدارية والتنظيمية اللازمة صادر عن المحافظة المختصة.
٢. سند ملكية أو عقد إيجار أو عقد استثمار مصدق أصولاً من الجهات المختصة لموقع المكتب أو الشركة المخصصة لمزاولة النشاط المرخص له وفق أحكام هذا النظام ، ساري المفعول.
٣. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر لصاحب الترخيص.
٤. خلاصة سجل عدلي لصاحب الترخيص تُثبِت بأنه غير محكوم بجرم شائن.
٥. سجل تجاري ساري المفعول لصاحب الترخيص مبيناً فيه الاسم التجاري للمكتب أو الشركة.
٦. صورة شخصية فوتوغرافية قياس (٤×٦) عدد (٢) لصاحب الترخيص.
٧. بيان موقع وعنوان المكتب أو الشركة والموقع الإلكتروني للنشاط المرخص له.
٨. بيان بأسماء مدير وموظفي المكتب أو الشركة والسائقين المستخدمين من قبلهم ، بحسب مؤهلاتهم وخبراتهم السابقة ولغاتهم.
٩. صورة عن عقود استخدام المديرين والعاملين والمستخدمين والسائقين وفق أحكام هذا النظام.
١٠. وثيقة تُثبت تسجيل جميع العاملين والسائقين في المكتب بالتأمينات الاجتماعية حسب قانون العمل النافذ.
١١. تقديم إشعار بإيداع كفالة مصرفية غير مشروطة باسم الوزارة لدى أحد المصارف المُعتمَدة من البنك المركزي في سوريا بقيمة (٢) مليوني ليرة سورية أو ما يُعادلها من العمولات الأجنبية حسب سعر صرف البنك المركزي السوري ، بالنسبة لطالبي الترخيص في محافظتي دمشق وحلب ، و(١) مليون ليرة سورية بالنسبة لطالبي الترخيص في باقي المحافظات ، سارية المفعول لمدة سنة ، وتُجدد سنوياً قبل شهر من انتهاء هذه المدة.
١٢. تقديم بيانات ووثائق تُثبت امتلاك صاحب الترخيص النهائي للعدد المطلوب من السيارات المعدة للعمل والاستخدام وفق (نظام راديو تكسي) المحددة في الفقرة (أولاً) ، البند (١) من هذه المادة ومسجلة باسمه في مديريات النقل المختصة وفق أحكام هذا النظام.

١٣. وثيقة من الهيئة العامة تُثبت حصول صاحب الترخيص على أجهزة الاتصال اللاسلكي المراد تركيبها على السيارات المعدة لهذا الغرض وفق نظام الاستثمار والتعرفة لخدمات راديو تكسي.
١٤. وثيقة من الهيئة العامة تُثبت إجراء الكشف الفني على موقع المكتب أو الشركة الطالبة للترخيص من قبل الهيئة وبيان جاهزية هذا الموقع وملائمته من الناحية الفنية لتفعيل خدمة الاتصالات اللاسلكية ، وتُثبت أن صاحب الترخيص قد اطلع على نموذج عقد التأجير للأجهزة اللاسلكية والنظام الاستثماري للهيئة العامة وقَبِل بأحكامهما.

المادة(٣):

إجراءات الحصول على الترخيص:

يُقَدَم طلب الحصول على الترخيص الأولي والنهائي لممارسة النشاط المنصوص عليه وفق نظام راديو تكسي مرفقاً بالثبوتيات والمستندات والشروط المطلوبة وفق أحكام هذا النظام ولا سيما المادة (٢) منه ، إلى ديوان عام الوزارة ، ثم بعد ذلك:

١. تُشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة لدراسة طلبات الحصول على الترخيص الأولي والنهائي ، تضم المعنيين من الوزارة والهيئة العامة ، مهمتها دراسة الطلبات المقدمة بموجب أحكام هذا النظام ، وترفع مقترحاتها إلى الوزير أو من يفوضه الوزير بذلك لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٢. يَصدُر الترخيص الأولي بقرار من الوزير ، بناءً على توصية اللجنة المشكلة لدراسة طلبات الترخيص مدته (٥) خمسة أشهر ، لتمكين طالب الترخيص من إنجاز الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص النهائي ، وإذا لم يتمكن من إنجاز المتطلبات وتحقيق كافة الشروط الواردة ضمن أحكام هذا النظام خلال تلك المدة فيحق للوزارة منحه مهلة إضافية غير قابلة للتجديد مدتها (١) شهر واحد فقط ، بعدها يُعتبر الترخيص الأولي ملغى حكماً.
٣. إذا استوفى (طالب الترخيص) كافة الشروط المقررة وفق أحكام هذا النظام خلال المدة المنصوص عليها في البند السابق (٢) من هذه المادة ، تُكلف اللجنة المُشكلة في الوزارة والتي قامت بدراسة طلبات الترخيص وبالتنسيق مع المحافظة المختصة بإجراء الكشف الفني والميداني المطلوب على المكتب أو الشركة وسيارات الخدمة المعدة للاستثمار في النشاط المنصوص عليه ضمن أحكام هذا النظام والتأكد من تحقيق كافة الشروط والمواصفات والمعايير والوثائق المطلوبة للترخيص النهائي ، وفي حال تحقق ذلك فيُمنَح الترخيص النهائي بقرار من الوزير ، وبخلاف ذلك يُعتَبَر الترخيص الأولي مُلغى حكماً ، ويتم إلغاء وحفظ طلب الترخيص.

المادة(٤):

معايير وقواعد العمل المطلوبة في مزاولة النشاط المنصوص عليه في هذا النظام:

يُشترط على المكتب أو الشركة التي حصلت على الترخيص النهائي مسك السجلات والقيود المطلوبة ، والتقيد والالتزام بالمعايير والقواعد التالية:

١. يلتزم المكتب أو الشركة بناءً على طلب الوزارة والهيئة العامة ، بتزويدهما حين الطلب بجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها المرخص به وفق أحكام هذا النظام.
٢. يلتزم المكتب أو الشركة بمسك سجل منظم أصولاً ومعتمد من قبل الوزارة والهيئة العامة يحتوي على كافة المواصفات والبيانات المتعلقة بالأجهزة اللاسلكية المُرَكَبَةِ على سيارات الخدمة المرخصة وفق أحكام هذا النظام.
٣. يلتزم المكتب أو الشركة بمسك سجل منظم أصولاً ومعتمد من قبل الوزارة والهيئة العامة يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بالسائقين المستخدمين من قِبل المكتب أو الشركة للعمل على سيارات الخدمة (نظام راديو تكسي) العائدة لها (الاسم الكامل للسائق وكنيته وصورته الشخصية {صورة فوتوغرافية} والبيانات الخاصة بإجازة سوقه ، وعنوانه الدائم والمؤقت وأرقام الهاتف الخاصة به الثابتة والنقالة) ويلتزم المكتب أو الشركة بإعلام الوزارة والهيئة العامة عن أي تعديل يطرأ على هذا البيانات في حينه.
٤. على المكتب أو الشركة أن يحتفظ بصورة عن رخصة السوق وجواز السفر إن وُجد والبطاقة الشخصية وعقد الاستخدام المبرم بين الشركة أو المكتب والسائق ، وذلك لكل سائق مستخدم من قِبل المكتب أو الشركة للعمل على سيارات الخدمة (نظام راديو تكسي).
٥. على المكتب أو الشركة مسك سجل يُذكر فيه البيانات المتعلقة بالسيارات في سجل خاص يُسمى (سجل الآليات) الموجودة في المكتب أو الشركة ، ويتم مسك سجل آخر للحركة اليومية لتلك السيارات.
٦. الالتزام بتوفير سيارات الخدمة الموضوعة في الاستثمار المحلي وفق هذا النظام بشكل دائم ومستمر.
٧. يحتفظ المكتب أو الشركة بكافة الوثائق والسجلات والقيود المذكورة آنفاً بشكل دائم ، أما سجل الحركة اليومية للسيارات فيُتلف بعد سنة ميلادية كاملة من امتلاء صفحاته.
٨. يلتزم المكتب أو الشركة بالتقيد التام بقواعد وبنود وأحكام النظام الاستثماري للهيئة العامة ونموذج عقد التأجير للأجهزة اللاسلكية المبرم معها.
٩. يلتزم المكتب أو الشركة بالتقيد التام بتطبيق أحكام هذا النظام وتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها الوزارة والهيئة العامة لاحقاً في ممارسة النشاط ومزاولة المهنة المنصوص عليهما ضمن أحكام هذا النظام.
١٠. التقيد بالتعرفة وأجور الخدمة المحددة من قبل وزارة الاقتصاد بالتعاون والتنسيق مع الوزارة.
١١. الالتزام التام والدائم بنظافة سيارات الأجرة من الداخل والخارج العائدة للمكتب أو الشركة والتي تعمل لحسابها في النشاط المنصوص عنه في هذا النظام.
١٣. لا يجوز للمكاتب والشركات المرخصة بموجب أحكام هذا النظام مزاولة أيٍ من أعمال وأنشطة النقل المنتظم بما لم تحدده أحكام هذا النظام.

المادة(٥):

المخالفات المرتكبة في معرض تطبيق أحكام هذا النظام:

يجوز للوزارة توقيف نشاط المكتب أو الشركة المرخص لهم وفق أحكام هذا النظام ، وإنهاء عقدها مع الهيئة العامة في الحالات التالية:

١. إذا لم توافَ الوزارة أو مديريات النقل أو الهيئة العامة بالمعلومات والبيانات الدورية اللازمة والمطلوبة في حينه.
٢. إذا أخل المكتب أو الشركة بأحد الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة عن الوزارة والهيئة العامة.
٣. في حال عدم إبراز براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وفروع المرور المختصة في وزارة الداخلية والهيئة العامة لمنظومة الاتصالات اللاسلكية حين الطلب.
٤. إذا لم يلتزم المكتب أو الشركة المرخص لهم وفق أحكام هذا النظام بالتقيد التام ببنود العقد المبرم مع الهيئة العامة والنظام الاستثماري المعتمد لديها.
٥. في حال عدم الالتزام بدفع الغرامات المترتبة على المكتب أو الشركة وفق أحكام هذا النظام ولا سيما المادة (٦) منه لصالح الخزينة العامة.
٦. في حال عدم الالتزام بدفع الرسوم المالية المستحقة للهيئة العامة لقاء خدمات الاتصال اللاسلكي التي تزود بها المكتب أو الشركة المرخص لهم وفق أحكام هذا النظام بموجب عقد التأجير المبرم مع الهيئة العامة.
٧. في حال عدم تقديم إشعار بنكي ساري المفعول للوزارة سنوياً يُشعر بتجديد الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام ، تطبيقاً لأحكام الفقرة (١٣) من المادة (٧) من هذا النظام.

المادة(٦):

العقوبات الواردة في معرض تطبيق أحكام هذا النظام:

مع عدم الإخلال بما نصت عليه القوانين والأنظمة النافذة من عقوبات ، للوزارة الحق في اتخاذ الجزاءات المناسبة في حال الإخلال بأحد الشروط والضوابط الواردة في هذا النظام وفق ما يلي:

أ. في المرة الأولى لارتكاب المخالفة ، يتم توجيه إنذار خطي للمكتب أو الشركة المخالفة بضرورة الالتزام بضوابط وشروط الترخيص ومعايير ممارسة النشاط المرخص له وفق أحكام هذا النظام.
ب. في المرة الثانية لارتكاب المخالفة ، يتم فرض غرامة مالية تُقدر بنسبة (١٠ %) من قيمة الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة.
ج. في المرة الثالثة لارتكاب المخالفة ، يتم فرض غرامة مالية تُقدر بنسبة (٢٥ %) من قيمة الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة.

د. في المرة الرابعة لارتكاب المخالفة ، يتم فرض غرامة مالية تُقدر بنسبة (٥٠ %) من قيمة الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة.

هـ. في حال تكرار المخالفات لأحكام هذا النظام مهما كان نوعها أكثر من أربع مرات يُوقف نشاط المكتب أو الشركة بشكل كامل ، ويُسحب الترخيص النهائي يُعد لاغياً ، ولا يحق لصاحب الترخيص مزاولة هذا النشاط نهائياً ، ولا يجوز الترخيص له مستقبلاً مهما كانت المبررات والأسباب ، وتُفرض عليه غرامة مالية قدرها(٥٠٠٠٠٠ ل.س) خمس مائة ألف ليرة سورية ، ويتم حجز الكفالة المصرفية كاملةً الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة.

و. في حال صدور قرار قضائي قطعي بارتكاب جرم شائن من قبل أحد السائقين أو العاملين في المكتب أو الشركة ، وثَبُتَ علاقة صاحب الترخيص بهذا الجرم ، يُلغى الترخيص النهائي الممنوح للمكتب أو الشركة وتُتَخَذ بحقه الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة وفق القوانين والأنظمة النافذة ، وتُفرض بحقه الغرامات والعقوبات الواردة ضمن أحكام هذا النظام ، وتُطبق أحكام الفقرة السابقة (هـ) من هذه المادة هنا في هذه الحالة.

ن. تبقى الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام كاملةً وبشكل مستمر ، ولا يجوز المساس فيها ، ولا يجوز استيفاء قيمة الغرامات الواردة ضمن أحكام هذه المادة من قيمة تلك الكفالة المصرفية المودعة ، وإنما يتم تقدير قيمة تلك الغرامات بنسب محسوبة حسب قيمة تلك الكفالة.

ي. يتم تسديد المبالغ والغرامات المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ تَبَلُّغ المكتب أو الشركة الإنذار بالدفع ، وفي حال عدم الالتزام بدفع الغرامات المترتبة على المكتب أو الشركة وفق أحكام هذا النظام لصالح الخزينة العامة ، يتم إلغاء الترخيص النهائي وتوقيف نشاط المكتب أو الشركة بشكل مؤقت وحجز الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام لصالح الخزينة العامة ، لحين تسديد الغرامات أصولاً.

المادة(٧):

ضوابط ومعايير متابعة أنشطة المكاتب والشركات المرخصة بموجب أحكام هذا النظام:

١. يحق للوزارة والهيئة العامة ، وفي أي وقت ، التفتيش على المكاتب والشركات المرخصة بموجب أحكام هذا النظام وسيارات الخدمة التابعة لها الموضوعة في الاستثمار المحلي وفق نظام راديو تكسي للتأكد من مدى تقيدها بتطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه عن الوزارة والهيئة العامة.

٢. يُعتَبر الترخيص الصادر وفقاً لأحكام هذا النظام شخصياً ولا يجوز التنازل عنه أو تحويله إلى الغير إلاّ بموافقـــة الوزارة والهيئة العامة المسبقة على ذلك.

٣. تكون التراخيص النهائية الصادرة عن الوزارة بموجب أحكام هذا النظام دائمة ، وعلى المكتب أو الشركة المرخص لهما الالتزام التام بالشروط الواردة في الترخيص النهائي.

٤. لا يجوز لأي مكتب أو شركة مرخص لهما بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجب أحكامه أن يتخذوا أوصافاً أو عناوين غير ما هو مبيناً في الترخيص النهائي الرسمي الممنوح لهما أصولاً.

٥. لا يجوز إبدال الاسم التجاري للمكتب أو الشركة المرخصة إلا بموافقة رسمية خطية مسبقة من الوزارة والهيئة العامة ووفقاً للأسباب الموجبة للتعديل.

٦. في حالة وفاة المرخص له يحق لورثته الاستمرار بالعمل بتلك الرخصة ، بشرط عدم الإخلال بأحد شروط الترخيص والمواصفات المطلوبة للترخيص وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن الوزارة والهيئة العامة بهذا الخصوص.

٧. في حالة رغبة صاحب المكتب أو الشركة المرخصة وفق أحكام هذا النظام بتوقيف هذا النشاط وإلغاء المهنة المرخص له بمزاولتها ، عليه مسبقاً إبلاغ الوزارة والهيئة العامة رسمياً بذلك خطياً ، تحت طائلة المسائلة.

٨. يُمنع استعمال أو استئجار أو استخدام سيارات مسجلة سياحية خاصة أو عامة مخالفة لأحكام هذا النظام في المكتب أو الشركة المرخصة أصولاً لاستخدامها في ممارسة النشاط والمهنة المرخص بها في هذا النظام.

٩. يُمنع المكتب أو الشركة المرخص لها بموجب أحكام هذا النظام من فتح فروع أخرى لها في المحافظات.

١٠. يُسمح لسيارات الخدمة العائدة للمكتب أو الشركة المرخص بأخذ طلبات خارج حدود المحافظة المرخص لهم العمل فيها مزودين بأمر حركة خطي من ذلك المكتب أو تلك الشركة ، ولسفرة واحدة فقط.

١١. يُمنع سحب أصول التراخيص المنتهية الصلاحية من المكاتب والشركات المرخصة وفق أحكام هذا للاستثمار في مجال النقل السياحي بسيارات التاكسي العمومية (نظام راديو تكسي) حال طلب التعديل في هذه التراخيص لتظل مسؤولية الترخيص الممنوح على صاحب الترخيص ويُكتفى بتصديقها أصولاً.

١٢. تُجدد الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام سنوياً قبل شهر من انتهاء مدة السنة الميلادية ، ويلتزم المكتب أو الشركة بتقديم إشعار بنكي ساري المفعول للوزارة بذلك.

١٣. يجب المحافظة على الحد الأدنى من السيارات المطلوبة لمنح الترخيص النهائي وفق أحكام هذا النظام بشكل مستمر.

١٤. يجب أن يكون لكل مكتب أو شركة مرخصة بموجب أحكام هذا النظام رقم وطني على مستوى الدولة ، وآخر محلي على مستوى المحافظة ، يُمنح من مديريات النقل بالمحافظات.

المادة(٨): أحكام عامة

أولاً:

١. تقوم الوزارة بتنظيم وإعداد سجل يتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المكاتب والشركات المرخص لها وفق أحكام هذا النظام ، وتدوين الملاحظات حول هذه البيانات ، بالتنسيق مع مديريات النقل بالمحافظات والهيئة العامة.

٢. تقوم الوزارة بحفظ ملف خاص لكل مكتب أو شركة مرخصة بموجب أحكام هذا النظام تُودِع به الوثائق والمستندات الخاصة بالمكتب أو الشركة.
٣. تُحدد التعرفة وأجور الخدمة للنشاط المنصوص عليه ضمن أحكام هذا النظام من قبل وزارة الاقتصاد بالتنسيق والتعاون مع الوزارة والهيئة العامة.
٤. تقوم الوزارة بإصدار تراخيص ممارسة النشاط ومزاولة المهنة وفقاً للنموذج الأساسي الموحد الصادر عن الوزارة ، ويحظر التعامل وإصدار أي نماذج بخلاف ذلك .
٥. يحق للوزارة التحقق من شكاوى الزبائن تمهيداً لإحالتها إلى الجهات المختصة في الوزارة وخارجها لمعالجتها أصولاً والبت فيها بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.
٦. تُرسل وزارة الداخلية نُسخ من الضبوط المنظمة في الشكاوى المقدمة من المواطنين بحق المكاتب والشركات المرخصة أصولاً في معرض تطبيق أحكام هذا النظام إلى مديرية النقل المختصة.
٧. تُرسل الوزارة صورة عن قرارات الترخيص النهائية الصادرة عنها إلى إدارة المرور وفرع المرور المختص.

ثانياً:

١. تقوم الهيئة العامة بتنظيم وإعداد سجل يتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المكاتب والشركات المرخص لها وفق أحكام هذا النظام ، وتدوين الملاحظات حول هذه البيانات بالتنسيق مع الوزارة.
٢. تقوم الهيئة العامة بحفظ ملف خاص لكل مكتب أو شركة مرخصة أصولاً بموجب أحكام هذا النظام تُودِع به الوثائق والمستندات الخاصة بالمكتب أو الشركة.
٣. تلتزم الهيئة العامة بتزويد الوزارة في حينه بكافة التعديلات والحالات الطارئة الجارية على الترخيص أو الأجهزة اللاسلكية المركبة على السيارات العاملة وفق نظام راديو تكسي ، إذا كان هذا الإجراء من قبلها.

ثالثاً: الجهة المشرفة على عمل المكاتب والشركات المرخصة وفق هذا النظام :

طبقاً لأحكام هذا النظام ، تتولى الوزارة ومديريات النقل فيها الإشراف على الأنشطة المختلفة للمكاتب والشركات العاملة في مجال النقل السياحي بسيارات الأجرة العمومية مع سائق (نظام راديو تكسي) بدون استثناء.

رابعاً: المكاتب والشركات المرخصة سابقاً لممارسة النشاط المنصوص عليه بموجب أحكام هذا النظام:

أ- تُمنح المكاتب والشركات المرخصة سابقاً لممارسة نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي قبل صدور هذا النظام فترة انتقالية مدتها سنة ميلادية كاملة من تاريخ صدور هذا النظام لتسوية أوضاعها وفق أحكامه وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة فيما يخص الأجهزة اللاسلكية، وفي حال عدم التقيد بذلك تُفرض بحق المخالفين العقوبات والغرامات الواردة ضمن أحكام هذا النظام ، ويتم اتخاذ كافة

الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية من قِبل الوزارة والهيئة العامة لملاحقتهم قضائياً وتطبيق العقوبات الواردة في القوانين والأنظمة النافذة بحقهم.

ب- لا تُستوفى أية غرامة مالية عند تنفيذ أحكام الفقرة السابقة (أ) من هذا البند (رابعاً) من هذه المادة.

خامساً: مغادرة سيارات الخدمة(نظام راديو تكسي) للحدود السورية:

يُمنع مغادرة السيارات المسجلة وفق أحكام هذا النظام العاملة في مجال النقل السياحي بنظام راديو تكسي أراضي الجمهورية العربية السورية إلاَ بموافقة خطية من المكتب أو الشركة المرخصة أصولاً ، وبموافقة خطية مسبقة من الهيئة العامة ، وتخضع هذه السيارات لكافة رسوم المغادرة المقررة قانوناً.

المادة(٩):

يخضع المكتب أو الشركة المرخصة بموجب أحكام هذا النظام للعمل في مجال النقل السياحي (نظام راديو تكسي مع سائق) لضريبة الدخل وذلك على أساس السيارات السياحية حسب الشرائح التي تنص عليها قرارات وزارة المالية النافذة بهذا الشأن ، وتستوفى هذه الرسوم وضريبة الدخل من قبل مديريات المالية المختصة حسب الأصول وأيضاً للتكليف بضريبة الرواتب والأجور عن جميع العاملين والسائقين المسجلين أصولاً في المكتب أو الشركة.

المادة(١٠):

لا تُحرر الكفالة المصرفية الواردة في البند (سادساً) من المادة (٢) من هذا النظام عند انتهاء الترخيص أو إلغائه إلا بعد الحصول على براءة ذمة من الوزارة ، والهيئة العامة ومديرية المالية المختصة ، ومديرية النقل المختصة ودوائر المرور المختصة.

المادة(١١):

تُسوىَ أوضاع جميع السيارات العائدة للمكاتب والشركات المرخصة أصولاً في حال إلغاء تراخيصها تطبيقاً لأحكام هذا النظام وتُسجل بالفئة السياحية الخاصة بعد إنهاء الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لإلغاء الترخيص أصولاً.

المادة(١٢):

يتحمل المكتب أو الشركة المرخص لهم وفق أحكام هذا النظام الغرامات المالية لكافة المخالفات المرورية المرتبكة من قِبل سائقي السيارات العائدة للمكتب أو الشركة ، ويتم حسم النقاط على سائق السيارة المخالفة المسجل أصولاً وفق أحكام هذا النظام لدى المكتب أو الشركة ، وتلتزم الشركة أو المكتب بتقديم صورة عن إجازة سوق للسائق المخالف بتاريخ وقوع المخالفة.

المادة(١٣):

ينبغي على المكاتب والشركات المرخصة بموجب أحكام هذا النظام تمكين المفتشين والمراقبين من الوزارة والهيئة العامة المكلفين رسمياً بهذه المهمة من الإطلاع على البيانات الرسمية المحددة التي تطلبها الوزارة ومديريات النقل

والهيئة العامة ، ولا يجوز أن يحولوا دون قيامهم بالمهمة الموكلة إليهم رسمياً على الوجه الأكمل ، تحت طائلة فرض العقوبات والمخالفات الواردة ضمن أحكام هذا النظام.

المادة(١٤):

تُلغى صلاحيـــات أي جهـــة أخرى في منح التراخيـــص والتصـــاريح لمكاتب الاستثمار في مجال النقل السياحي بسيارات الأجرة العمومية مع سائق (نظام راديو تكسي) قبـــل نفـــاذ أحكام هذا النظام وتنحصر هذه الصلاحية فقط بوزارة النقل.

دمشق في: / / ١٤٣٠ هـــ - الموافق لـــ/ / / ٢٠٠٩ م

انتهـــى

وزيـــــــر النقـــل

الدكتور المهندس يعرب سليمان بدر